

الدر المختار

(صح) استحسانا (بلا غرم) ويتحالفان ولو أكلوا ولم يعرفا ثم عرفا .
هداية .

وإن تشاحا ضمن كل لصاحبه قيمة لحمه وتصدق بها .
قلت في أوائل القاعدة الأولى من الأشباه لو شراها بنية الأضحية فذبحها غيره بلا إذنه فإن
أخذها مذبوحة ولم يضمنه أجزأته وإن ضمنه لا تجزئه وهذا إذا ذبحها عن نفسه .
أما إذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان